

تعليمات لائحة أجور تقديم الخدمة للمهن الطبية والصحية التي ليس لها نقابات لسنة 2026

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات لائحة أجور تقديم الخدمة للمهن الطبية والصحية التي ليس لها نقابات 2026) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في نظام الرعاية الصحية والطبية عن بعد والنافذ ويكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المهن الطبية والصحية التي ليس لها نقابات : أي من المهن الصحية المساندة المحددة بموجب هذه التعليمات .

المركز : المكان المرخص له بممارسة أي من المهن الصحية وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بكل مهنة من المهن الصحية المساندة المذكورة في هذه التعليمات و معتمد من الوزارة لغايات تقديم الرعاية الصحية و الطبية عن بعد .

المادة: (3)

يحق لمقدمي الخدمة المزاولين للمهن الصحية التالية تقديمها عن بعد من خلال عقد عمل مع المركز او المؤسسة ، بعد حصول المؤسسة او المركز على الاعتماد من وزارة الصحة لغايات تقديم الرعاية الصحية و الطبية عن بعد و حسب الأصول و هي على النحو التالي :

أ. (مهني اختصاصي ارشاد نفسي ومهني إرشاد نفسي ، مهني اختصاصي علم النفس العيادي ومهني علم النفس العيادي ، مهني اختصاصي صحة نفسية ومهني صحة نفسية) المرخص لهم مزاولة المهنة وفقاً لنظام ممارسة مهنة علم النفس العيادي والصحة النفسية والإرشاد النفسي رقم (64) لسنة 2000 وتعديلاته و التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. (معالج حكومي ومساعد معالج حكومي) المرخص لهم مزاولة المهنة وفقاً لنظام ممارسة مهنة المعالجة الحكيمة رقم (65) لسنة 2023 و تعديلاته و التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج. (معالج وظيفي ومساعد معالج وظيفي) المرخص لهم مزاولة المهنة وفقاً لنظام ممارسة مهنة العلاج الوظيفي رقم (84) لسنة 2014 و تعديلاته و التعليمات الصادرة بمقتضاه.

د. (اختصاصي تغذية وفني تغذية) المرخص لهم مزاولة المهنة وفقاً لنظام ممارسة مهنة التغذية رقم (76) لسنة 2018 و تعديلاته و التعليمات الصادرة بمقتضاه.

هـ. (اختصاصي معالجة النطق وفني معالجة النطق) المرخص لهم مزاولة المهنة وفقاً لنظام ممارسة مهنة معالجة النطق رقم (86) لسنة 2014 و تعديلاته و التعليمات الصادرة بمقتضاه.

- المادة: (4)

لا يحق لمقدمي الخدمة في أي من المهن الصحية المساندة تقديمها الا من خلال عملهم ضمن المؤسسة أو المركز المعتمدين من الوزارة لغايات تقديم الرعاية الصحية و الطبية عن بعد و حسب الأصول .

- المادة: (5)

يستحق مقدم الخدمة الأجر عن مراحل المعالجة عن بعد وفقاً للآتي :

أ. التقييم الأولي وقد يستغرق عدة جلسات و اعداد الخطة العلاجية.

ب. كتابة تقييم فني عن الحالة.

ج. جلسة الاستشارة أو المتابعة.

د. كل جلسة من جلسات المعالجة الخدمية.

- المادة: (6)

أجور الخدمات المقدمة بموجب هذه التعليمات :

1. مهنة معالجة النطق :

أ. مدة الساعة التقييمية او العلاجية لا تقل عن (45) دقيقة.

ب. الجلسة التقييمية لا تزيد عن (30) دينار شامل الاختبارات و كتابة التقييمات النفسية والسلوكية (يقوم بها الاختصاصي فقط).

ج. الجلسة العلاجية لا تزيد عن (15) دينار.

د. الاستشارة الفنية او المتابعة لا تزيد عن (10) دنائير.

2. المعالجة الحكيمة :

أ. مدة جلسة التقييم أو الاستشارة أو جلسة العلاج الطبيعي لا تقل عن (45) دقيقة.

ب. الجلسة العلاجية (10) دنائير وان لا تزيد عن (15) دينار شامله جميع الاجراءات التي تتم خلال الجلسة.

- ج. الجلسة التقييمية للحالة لا تزيد عن (20) دينار شاملة كتابة التقييم الفني (يقوم بها المعالج الحكمي).
د. الاستشارة او المتابعة لا تزيد عن (10) دنانير.

3. علم النفس العيادي او الصحة النفسية او الارشاد النفسي :

- أ. مدة الساعة التقييمية او الخدمية (45-60) دقيقة.
ب. اجرة الساعة التقييمية لا تزيد عن (30) دينار شامل الاختبارات (يقوم بها الاختصاصي فقط).
ج. كتابة التقييمات النفسية والسلوكية لا تزيد عن (20) دينار (يقوم بها الاختصاصي فقط).
د. الجلسة العلاجية لا تزيد عن (15) دينار.
هـ. الاستشارة الفنية او المتابعة لا تزيد عن (10) دنانير.

4. التغذية

- أ. التقييم الاولي و اعداد البرنامج الغذائي والتثقيف على البدائل الغذائية (15) دينار ولا تزيد عن (20) دينار (يقوم به الاختصاصي فقط).
ب. المتابعة (7) دنانير ولا تزيد عن (10) دنانير من ضمنها اعادة اعداد البرنامج الغذائي حسب وضع الحالة.
ج. الاستشارة لا تزيد عن (5) دنانير.

5. العلاج الوظيفي

- أ. مدة جلسة التقييم أو الاستشارة أو جلسة العلاج الوظيفي لا تقل عن (45) دقيقة.
ب. التقييم الاولي لا يزيد عن (20) دينار من ضمنها كتابة التقييم الفني (يقوم به المعالج الوظيفي).
ج. إعادة التقييم لا يزيد عن (10) دنانير.
د. الجلسة العلاجية (10) دنانير ولا يزيد عن (15) دينار شاملة جميع الاجراءات التي تتم خلال الجلسة.
هـ. الاستشارة لا تزيد عن (5) دنانير.

المادة: (7)

تعتمد آلية دفع أجور الخدمات كالتالي :

1. يتم التأكيد على حضور الجلسة قبل (24) ساعة من موعد الجلسة بدفع نصف المبلغ المقرر للجلسة و في حال عدم حضوره للجلسة يكون المبلغ المدفوع من حق مقدم الخدمة .

2. يتم استكمال الدفع قبل حضور الجلسة مباشرة بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني .
3. يجب على مقدم الخدمة ابلاغ متلقي الخدمة عن تعذر تقديم الخدمة خلال (24) ساعة من تقديم الخدمة و يتم الاحتفاظ بالمبلغ الذي تم دفعه عند تأكيد حضور الجلسة للجلسة التالية او ارجاع المبلغ لمتلقي الخدمة و حسب رغبته .

المادة: (8)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون كل من يخالف أحكام هذه التعليمات والاشتراطات الصادرة بمقتضاها.

وزير الصحة

الدكتور إبراهيم البدور

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office